فالمساوى بالأولى والمختار ايضاً انه اى الأستثنى من النفى اثبات
لما استثنى نحو ما عندى له عشرة الا درهما فهو اثبات للدرهم عند الاكثر
خلافاً للحنفيه مخرج مما قبله غير محكوم عليه بالثبوت لا لفظاً ولا معنى اما اللفظ
فلعدم ما يدل عليه هذا التصدير واما المعنى فلان الأصل عدمه والدليل على ما
ذهبنا اليه ان المعتمد فى دلاله الألفاظ هو النقل عن اهل العربيه
والمنقول عنهم انه كذلك وايضا فلو لم يكن اثباتاً لما كان قول القائل
لا اله الا الله توحيداً لان المعنى التوحيد نفى الألهيه عما عدى الله عز وجل
واثباتها له فاذا لم يدل هذا اللفظ على اثبات الالهيه لله تعالى بل كان مسكوتاً
عنه فات شطر التوحيد والمعلوم انه توحيد فثبت ما قلنا وكذا العكس
وهو انه من الأثبات نفى قيل وهو اتفاق لانه عند الحنفيه موافق الحكم
الأصل براءة الذمه والظاهر انه يتفق عندهم لا لأجل الأستثنى
وعندنا للأستثنى ولنقل ذلك عن اهل العربيه والمختار انه اى الاستثنى
بعد الجمل المتعاطفه اى المعطوف بعضها على بعض قيل بالواو فقط
وقيل مطلقا اى بالواو وغيره وقيل بل الأولى ان يفصل ففى بل ولا ولكن لا يرجع
الى الجميع وسائر حروف العطف كالواو واذا عرفت هذا فالنزاع فى انه يمكن
انه يرجع الى الجميع والى الأخيره وانما الخلاف فى الظهور والمختار عند الاكثر

انه ظاهر

انه ظاهر فى انه يعود الى الجميع فيحمل على انه استثناء من كل واحده
منهما الا القرينه تصرفه عنه وتقتضى العود الى بعضها مثاله
قوله تعالى الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعه شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفا
سقون الا الذين تابوا وهذا الأستثنى واقع بعد ثلاث جمل
الأولى امريه والثانيه نهييه والثالثه خبريه فيعود الى جميعها
فلا يحكم بفسق الثانيه ونقبل شهادته فكان القياس سقوط الحد
لكنه حق لادمى فلا يسقط الا باسقاطه فلا يعود الى الأستثناء
اليه لقيام القرينه وقيل بل الظاهر رجوعه الى التى تليه فيخرج عن
الفسق فقط ويبقى الجلد وعدم قبول الشهاده والدليل على
ما ذهب اليه الجمهور ان العطف يصيرها كالجمله الواحده لان العطف
رابط كما ان عطف المفردات الواقعه موقع الخبر للمبتداء يصيرها بمنزله اسم
واحد كما اذا قلت اضرب الذين هم قتله وسرقه وزناه الا من تاب عاد
الأستثنى الى الجميع اتفاقاً لانها بمنزله خبر فكذا الجمل فى قولك اضرب الذين قتلوا
وسرقوا الا من تاب لعدم ما يصلح فارقاً والله اعلم نعم فان ثم قرينه يقتضى
عود الأستثناء الى البعض وجب ان يعود الى ذلك البعض فقط كما يحصل تنافى

Copyright © King Saud University